

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد ٢١٤
تابع (ب)



باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة (١٠ - جنوب)

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ مذبولى حلمى كساب -
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ مدحت فاروق خاطر ، وعبد العظيم محمد
العشرى - الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ طارق جودة - رئيس نيابة أمن الدولة العليا .
وحضور السيد/ أحمد صبحى عباس - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين بشأن القضية
رقم ١٣٦٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

إدراج كل من :

- ١- محمود حسين أحمد حسين، و٢- السيد محمد نيازى السيد العدوى،
- و٣- عبد الرحمن أحمد محمد محمود المزين، و٤- مصطفى حسين محمد عمر عمارة،
- و٥- هشام أمين حسن محمود، و٦- مصطفى أحمد محروس عبد العزيز، و٧- بدر بدر
محمد بدر خليفة، و٨- محمود السعيد أبو الفتوح عبد الرازق، و٩- عبد الله زين العابدين
سليمان أبو عبية، و١٠- عماد حامد عبد الرحمن عمران، و١١- على جمال الدين
على عبد المعطى خليفة، و١٢- خالد أحمد عبد الفتاح عبد السلام على السكرى،

- ١٣- محمد عمار محمد عمار، و١٤- عطية السيد السيد فياض، و١٥- أحمد عبد الله عثمان عاكف، و١٦- رزق عبد التواب رزق حواس، و١٧- محمد مصطفى محمد السيد الشاعر، و١٨- محمد عبد الكافى حمد منصور، و١٩- ياسر إبراهيم خليل إبراهيم الطحان، و٢٠- صلاح الدين محمد على محمد حماد، و٢١- إبراهيم على إبراهيم سليم دارهوس، و٢٢- مصطفى محمد مصطفى أبو طاحون، و٢٣- هانى شعبان على حسانين، و٢٤- محمد محمد عبد العليم معوض، و٢٥- نصر سعيد خليل الأنصارى، و٢٦- محمد السيد عبد الرحيم عبد الجليل، و٢٧- مجدى قرنى زايد طنطاوى، و٢٨- عبد السميع عطا الله إسماعيل محمد إبراهيم، و٢٩- عبد الباقي محمود على عبد الحكيم الكيال، و٣٠- محمد سعد محمد سيد، و٣١- إبراهيم عراقى على عراقى، و٣٢- سامى أحمد الدسوقى على، و٣٣- شحات عبد الحلیم إبراهيم باوه، و٣٤- أحمد شوقى عبد الستار محمد عماشة، و٣٥- أحمد يسر محمود أحمد العبادى، و٣٦- أحمد محمد محمد على سبيع، و٣٧- أيمن صبحى عبده خاطر، و٣٨- محمد السيد عبد الجواد السعداوى، و٣٩- عبد القادر عبد القادر حجازى يوسف، و٤٠- على عبد الله محمد الدربنى تويج، و٤١- عبد الحميد عبد الوهاب أحمد أبو خريبة، و٤٢- محمد محمد السيد أبو العينين، و٤٣- محمود محمد رزق الشامى، و٤٤- أحمد محمد السيد عميش، و٤٥- مصطفى فهمى طلبه حسن، و٤٦- جودة محمد عبد الرحمن محمد حربى، و٤٧- عماد على محمد صديق، و٤٨- عبد الله حسن محمد الزهوى، و٤٩- وليد صابر على حسن عيد، و٥٠- هشام صابر على حسن عيد، و٥١- عمار محمد أنور محمد مدين، و٥٢- عبد الراضى عوض العارف عوض، و٥٣- جمال جابر محمد مصطفى،

و٥٤- محمد عبد اللطيف محمود سليم، و٥٥- جودة محمددين جودة محمددين،
و٥٦- محمود عبد الله محمود عبد الله النجار، و٥٧- محمد عثمان أحمد محمد الشربيني،
على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب
على ذلك من الآثار القانونية التى انتظمتها المادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥
وأمرت بنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

أصدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الأربعاء الموافق ١٤/٩/٢٠٢٢

رئيس المحكمة
(إمضاء)

أمين السر
(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٦٥/٢٠٢٢ - ٢٧/٩/٢٠٢٢ - ٩.٩

